كتاب الحج والعمرة

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س١٤: هل الحسنات مضاعفة في المشاعر، وهل السيئات كذلك؟

ج١٤: الحسنات تضاعف في الحرم لشرف المكان، فالصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه، وذلك يشمل الحرم كله مما هو داخل الأميال على الصحيح، وأما السيئة في الحرم فإنها تغلظ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1]، لكنها لا تضاعف من جهة العدد؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٦٨)

س: إنه يحصل لي أن أذهب انتداباً مع زملائي بترحيل سجناء من مدينة بيشة إلى مدينة جدة، وذلك لترحيلهم إلى بلادهم، ويوجد بين هؤلاء العمال المرحلين من غير ديانة الإسلام مسيحيين وهندوس وغير ذلك، وعندما نقبل على مكة يوجد طريقان: طريق للمسلمين وطريق لغير المسلمين، ولبعد طريق غير المسلمين ومشقته علينا نذهب مع طريق المسلمين ونمر بالمشاعر المقدسة مثل منى ومزدلفة، ولم نقف إنما نمر مروراً وذلك لاختصار الطريق، فهل يجوز لنا ذلك أم لا يجوز؟

وقد سألت زملائي فيقولون إنهم استفتوا في ذلك أحد القضاة في محافظة بيشة، وقال: إنه يجوز ذلك، فأفيدونا مأجورين.

ج: مادام أنه يوجد معكم أثناء سفركم عمال غير مسلمين من نصارى وهندوس

(١) سورة الحج، الآية ٢٥.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

وغيرهم من المشركين لترحيلهم إلى بلادهم فإنه يجب عليكم والحالة هذه أن تسلكوا بهم الطريق المخصص لغير المسلمين ولو كان أكثر مشقة، ولا يجوز أن تسلكوا بهم الطريق المخصص للمسلمين؛ لأنه يلزم من ذلك الدخول بهم داخل حدود الحرم، وذلك محرم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٥٣)

س٣: أنا في الثالثة والثلاثين من عمري، وأريد أن أصاحب أبي الشيخ إلى البقاع المقدسة؛ لأنه لا يعرف لا القراءة ولا الكتابة، كما أجهل أنا أموراً كثيرة عن الحج بماذا تنصحونني؟

ج٣: ننصحك باختيار الرفقة الصالحة التي تعينك على الخير وتحذرك من الشر وأن تتقي الله في حجك وجميع أمورك، وأن تبتعد عن الكذب والرفث والفسوق وسيء الأخلاق، وأن تتفقه في أمور حجك بالاطلاع على كتب العلماء الموثوق بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

الفتوى رقم (١٦٢٤٥)

س: إنني امرأة لم أتمكن من قضاء صوم رمضان للعام الماضي، وأنوي أداء فريضة الحج لهذا العام ١٤١٣هـ، وهي حجة الإسلام، فهل يجب علي القضاء للأيام التي أفطرتها لعذر شرعي أولاً، أم أذهب لأداء الحج وبعد العودة من الحج أقضي ما علي من صيام؟

ج: لا يمنع ما على المكلف من قضاء رمضان أداء فريضة الحج؛ لأن قضاء رمضان من الواجب الموسع لبقية العام إلى رمضان المقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٥٩)

س: نويت الحج هذا العام إن شاء الله، سؤالي: هل يجب علي أن أعتمر قبل أن أحج؟ علماً بأني لم أعتمر هذا العام.

ج: يجوز لك أن تحرم بأي من الأنساك الثلاثة، وهي: التمتع أو القران أو الإفراد.

فالتمتع: أن تحرم بالعمرة في أشهر الحج، وتفرغ منها، ثم تحرم بالحج من عامك، ويكون عليك فدية التمتع إذا كنت لست من حاضري المسجد الحرام، وهذا أفضل الأنساك.

والقران: أن تحرم بالعمرة والحج معاً، ولا تتحلل من إحرامك حتى تؤدي مناسك الحج يوم العيد من رمي للجمار وحلق لرأسك أو تقصير، ثم تتحلل من محظورات الإحرام إلا النساء، ثم تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة للحج والعمرة، وتتحلل التحلل الكامل، وعليك فدية كما على المتمتع.

والإفراد: أن تحرم بالحج وحده، وتبقى على إحرامك إلى أن تؤدي مناسك الحج على ما سبق بيانه، وليس عليك فدية، ولا يجب عليك أن تعتمر إلا إذا لم تكن اعتمرت عمرة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٦٦٩)

س: هل الأفضل لي وأكثر أجراً خلال شهر رمضان المبارك الذهاب لمكة المكرمة للمكث فيها بضعة أيام لأداء العمرة والصلاة والعبادات الأخرى، أم أتصدق بتكاليف ذلك مالياً في أوجه البر المتعدي نفعها؟ علماً بأنني من سكان مدينة الرياض. والله يرعاكم ويحفظكم.

ج: إذا كان بإمكانك أن تجمع بين الأمرين المذكورين في السؤال فهو أفضل وأعظم أجراً؛ لما في ذلك من كثرة الأعمال الصالحة، والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات، أما إن عجزت عن الجمع بين الأمرين وقد أديت فريضة الحج والعمرة وظهر لك حاجة الفقير واضطراره فإنك تقدم الصدقة على نافلة العمرة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[1]، ولأن نفع الصدقة يتعدى لغيرك مع حصولك على الأجر العظيم والثواب الكثير، ولما في الصدقة من التكافل والتآزر بين المسلمين وسد حاجة معوزهم وإعانته على أمور دينه ودنياه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٨٤)

س: راجت في الأشهر الأخيرة في جدة وفي قراها فتوى وردتنا أسئلة كثيرة عنها تفيد أنه لا يجوز لأحد أن يعتمر في أشهر الحج متنفلاً، ومن فعل ذلك لزمه الحج في عامه الذي اعتمر

(١) سورة البلد، الآيات ١١-١٦.

فيه، وفي يوم ١٤١٦/١١/٨هـ ألقى فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين محاضرة في جدة، وعرضت عليه هذه الفتوى بسبب كثرة الأوراق التي وردت أثناء المحاضرة فيها استفسارات عن هذه الفتوى، فأجاب فضيلته ببطلان هذه الفتوى، وطلب مني الكتابة بشأنها إلى سماحتكم ليكون الرد عليها خطياً ويعمم لتعم فائدته فما رأي سماحتكم؟

ج: العمرة تجوز في كل أشهر السنة؛ لأن التوقيت إنما ورد للحج بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]، ومن اعتمر في أشهر الحج لم يلزمه الحج في هذه السنة التي اعتمر فيها؛ لأنه لا دليل على إلزامه بذلك، وقد اعتمر النبي ﷺ السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة حنين من الجعرانة في شوال و لم يحج من هذا العام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٠٤)

س: إنني قد ذهبت أنا ووالدتي لأداء فريضة الحج العام ١٤١٣هـ، وهي تبلغ من العمر في ذلك الوقت خمسة وستين عاماً تقريباً (٦٥) وكان برفقتنا عمي والد زوجتي، وليس بينه وبينهما صلة قرابة، وعديلي (زوج أخت زوجتي) وكانت عزبتنا واحدة، أي: كنا نجلس سواء في خيمة واحدة، وليست والدتي متحجبة عنهم هي وأخت زوجتي وذلك من الجهل بذلك.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل حج والدتي صحيح أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، وهل حج أخت زوجتي صحيح كذلك أم لا؟

ج: يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب منها، وأن لا تخلو بهم، وأن تتحلى بالحياء والاحتشام، سواء في الحج أو غيره، وكشف المرأة لوجهها أثناء حجها بحضور الرجال الأجانب اعتقاداً منها أنه لا يجوز للمحرمة تغطية وجهها مطلقاً لايفسد ذلك حجها، وحجها

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

صحيح، لكنها ارتكبت أمراً محرماً بكشف وجهها أمام الرجال الأجانب، وتأثم بذلك، وعليها التوبة النصوح من ذلك، والإكثار من نوافل الطاعات، والتضرع بين يدي الله، وسؤاله المغفرة وقبول توبتها لعل الله أن يعفو عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٣٩)

س: أسكن مع أهلي أنا وزوجتي وابنتي، ملتزم بشرع الله ما استطعت، ومع أن إخوتي وأخواتي لا يطبقون شرع الله، لا يصلون إلا القليل منهم، ويستمعون إلى المعازف، ويتوسلون بالقبور، ويذبحون لهم إلى غير ذلك من مخالفة الشرع، وأريد أن أفر بديني أنا وزوجتي وابنتي مع أبي موظف أجرتي (٤٠٠٠ درهم) مغربية، وعندي مبلغ من المال قدره (٣٠٫٠٠٠ درهم) هل أشتري بقعة أرض أم أحج، مع العلم أن ثمن البقعة (٣٥٫٠٠٠ درهم) مساحة (٦٠ دنم) بعد يوم ترتفع الأثمان ولا أستطيع الكراء مع أن ثمن الكراء يتجاوز (٧٠٠ درهم) والمعيشة مرتفعة الأثمان، ولم أحج قط، وإذا كان الجواب بالحج هل أحج أنا أم أبي مع أن أبي لم يحج قط؟ جزاكم الله عنا كل خير.

ج: لا يلزمك الحج إلا إذا توفر لديك مال يكفي لمؤنة الحج فاضلاً عن كفايتك وكفاية من تلزمك نفقتهم قوتاً وكسوة وسكنى؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1]، والسبيل هو الزاد والمركوب المناسب في كل زمان بحسبه. ووالدك كذلك إذا لم يتوفر عنده هذا الشرط فليس عليه حج والحمد لله.

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س١٢: لقد حجيت أكثر من خمس مرات لي ولوالدي قبل التحاقي بمذهب أهل السنة والجماعة، فهل حجتي جائزة أم لا؟

ج١٢: يلزمك أن تحج عن نفسك بعد هداية الله لك متى استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٩٤٥)

س٢: يقول بعض الناس: إن البنت إذا حلقت رأسها وهي صغيرة لا تجوز حجتها وهي كبيرة فهل هذا صحيح ولماذا؟

ج٢: يسن حلق رأس المولود يوم سابعه وذبح عقيقته والتصدق بزنة شعره ذهباً ولا يجب الحلق، وأما بطلان حج من يحلق رأسها في صغرها فهذه خرافة لا أصل لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٦٩)

س٤: أنا شاب أكبر إخوتي الأيتام، وعندي أمي تريد الحج، وأنا ليس عندي استطاعة على تكاليف الحج وإحضارها إلى الحج، هل علي ذنب إذا خالفتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٤: إذا طلبت منك والدتك أن تحج بها من بلدها وأنت لا تستطيع تكاليف الحج بها

لعدم قدرتك على ذلك مادياً فلا حرج ولا إثم عليك في عدم تلبية طلبها؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3]، ولأن الحج لا يجب عليها في هذه الحالة مادامت لا تستطيع الحج بنفسها، وعليك أن تطيب خاطر والدتك وبرها وأن تعدها بالحج بها مستقبلاً متى تيسر لك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٧٤)

س٢: حكم من أراد الحج وله أخ أو جار مصاب بمرض خطير وليس له شيء يعالج به نفسه، هل عليه أن ينفق على هذا المريض أم عليه الحج؟

ج٢: إن كان الحج حج فريضة فإنه يجب عليه أداؤه إذا توفرت شروطه، وإن كان الحج حج نافلة فإن إعانة المحتاج الذي اشتدت حاجته أفضل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١١٢)

س٢: ما حكم من يريد أن يدخل مكة لأخذ متاعه منها وأغراضه وهو مسافر إلى بلد آخر؟ مع العلم أنه اعتمر قريباً في شهر رجب، هل يحرم ويعتمر أم لا شيء عليه؟

ج٢: من مر على أي واحد من المواقيت التي ثبت توقيتها عن رسول الله ﷺ أو حاذاه

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

جواً أو براً وهو يريد الحج أو العمرة – وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يجب عليه أن يحرم، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة ثم أنشأ الحج والعمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة – مثلاً – أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث أنشأ، وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه للعمرة، ولم يثبت شرعاً تحديد فترة بين العمرة والتي قبلها بأربعين يوماً أو بأسبوع أو غير ذلك، فللراغب في العمرة أن يكررها في السنة مرات من غير التزام بمضي فترة معينة بين عمرة وأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س١٣: عند دخول مكة لأداء مهمة العمل في خدمة ضيوف الرحمن هل تجب العمرة، وإذا كانت واجبة والنية مبيتة فهل يجب الإحرام من الميقات؟

ج١٣: من ذهب إلى مكة وهو لم يعتمر عمرة الإسلام وجب عليه أن يحرم بالعمرة من الميقات الذي يمر به في طريقه ويؤدي مناسك العمرة، أما من سبق له أن اعتمر فإنه لا تجب عليه العمرة مرة ثانية، لكن إن نوى العمرة في سفره ذلك وجب عليه الإحرام من الميقات، ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام، وإن لم ينو العمرة إلا بعد تجاوزه فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه خارج الحرم، وإن نوى وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل ويحرم منه بالعمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٧٢)

س١: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ والمعلوم أن أعمال الحج تبدأ في الثامن من ذي الحجة وتستمر بعد ذلك أياماً، نرجو من فضيلتكم إلقاء الضوء على الآية بما يحقق فهمها فهماً صحيحاً.

ج١: الصحيح من قولي العلماء: أن أشهر الحج التي يشرع لمن أراد أن يحرم بالحج فيها المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾[1] هي: شهر شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، وإلى ذلك ذهب السدي والشعبي والنخعي والإمام الشافعي وغيرهم، وعلى ذلك يستحب لمن أراد الحج أن يحرم بالحج فيها، لكن إن أحرم بالحج في غيرها كره له ذلك، وانعقد إحرامه ويبقى على إحرامه حتى يتم أعمال مناسك حجه.

والله سبحانه يسَّر على عباده فمن أراد الحج فإنه يدخل في النسك بنية الإحرام، ويعقد إحرامه في هذه الأشهر، فإذا جاء اليوم الثامن وهو يوم التروية استحب للمحلين بمكة ممن أراد الحج أو كان متمتعاً وحل من عمرته أن يحرم بالحج فيه قبل صلاة الظهر من مكة أو الحرم أو مكانه الذي هو فيه؛ لأمره ﷺ بذلك حيث إن غالب أعمال الحج تبدأ بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨٢٥)

س٤: هل صحيح أن من غاب عن مكة أربعين يوماً تلزمه العمرة وإن كان قد أخذ عمرة عدة مرات؟

ج٤: العمرة لا تجب إلا مرة واحدة في العمر على المكلف المستطيع، وما زاد عن المرة

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

الواحدة فهو سنة، والعمرة تجوز كل وقت وليس لها وقت محدود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢١٥١٥)

س١: ما حكم دخول مكة المكرمة بدون إحرام بعد الغياب عنها أربعين يوماً، وما صحة الحديث في ذلك: أن من دخلها بدون إحرام بعد أربعين يوماً أنه عاص لله تعالى ولرسوله ﷺ؟

ج١: لا بأس بدخول مكة بدون إحرام لمن لا يريد حجاً ولا عمرة؛ لأن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**» فدل على أن من لا يريد حجاً ولا عمرة يجوز له تجاوزها بدون إحرام.

س٢: ما حكم تقبيل الحجر الأسود في غير حج ولا عمرة، حيث سمعنا أن ذلك لا يشرع؟

ج٢: لا يشرع تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله إلا في الطواف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٧٨)

س١: ما حكم مسلم أعطاه الله رزقاً يستطيع به على الحج، وأبوه لم يحج والمال لا يكفيهما معاً، أيحج الولد دون الأب أو يذهب الأب أولاً؟

ج١: من وجد مالاً يستطيع به الحج وجب عليه أن يحج حجة الإسلام، ولا يجوز له أن يحجج والده به، ولا يحج عن نفسه؛ لأن تحجيجه لوالده مستحب وحجه عن نفسه واجب عليه في هذه الحالة، وأيضاً والده إن كان له مال خاص به يجب عليه أن يحج حجة الإسلام

وإن لم يكن له مال لم يجب عليه حج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٣٤: إذا كانت علي ديون هل يجوز أن أذهب للحج أو العمرة وأتركها ورائي بنية سدادها فيما بعد العودة، وهل يجب أن أشتري مستلزمات الحج كالإحرام من حر مالي، أم يمكن أخذها كهدية مقدمة من أخ؟

ج٣٤: **أولاً**: الاستطاعة للحج شرط من شروط وجوبه، فإن قدر عليه المسلم وجب عليه. أما بالنسبة للمدين فإن كان يقوى على تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فالأحوط له عدم الحج حتى يسدد الدين، لكن لو حج صح حجه.

ثانياً: يجوز لك أن تقبل الهدية في هذا وفي غيره؛ إذا لم تعلم أنها من كسب خبيث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٩٩)

س٣: أنا لم أحج لأني لم أستطع مادياً، لا يوجد لدي المال الكافي حتى أحج، وأريد أن أعتمر لأن العمرة لا تكلف نقوداً كثيرة، هل يجوز لي أن أعتمر قبل أداء فريضة الحج وأنا أخبرتكم المانع من الحج؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا يجب عليك الحج؛ لعدم الاستطاعة المالية، وإذا كنت مستطيعة للعمرة فإنه يجب عليك أن تعتمري؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[2]، ومتى تيسرت لك استطاعة الحج فإنك تحجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٨٠)

س١: أريد الحج ولكن لقلة راتبي وكذلك مصروف الزوجة ومطالب الحياة تمنعني وتجعلني دائم التفكير، علماً بأني أريد الحج، وكذلك لي مشروع أن أجمع مبلغاً من المال لكي أشتري لي أرضاً وبعد هذا أجمع من المال وأحج أنا وزوجتي إن شاء الله.

ج١: لا يجب عليك الحج إلا إذا توفر لديك مال يكفي لحجك فاضلاً عن كفايتك وكفاية زوجتك وسداد دينك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٦٠)

س٢: رجل يريد أن يحج وليس عنده المال الكافي، فاقترض من صديق له على أن يسدد بعد الحج إذا يسر الله له، واتفق مع صديقه الذي اقترض منه أن يسامحه إذا لم يستطع الوفاء،

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.
(٢) سورة البقرة، الآية ٩٧.
(٣) سورة البقرة، الآية ٩٧.

فهل يصح ذلك؟

ج٢: الحج لا يجب إلا على المستطيع وهو من وجد المال الذي يغطي نفقته ونفقة من يعولهم حتى يرجع، ويكفي لنفقة حجه ولا يلزمه الاقتراض من أجل الحج، ولكن مادام قد اقترض وحج فحجه صحيح، وإذا سامحه صاحب القرض عن التسديد فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٥٠)

س: هل يجوز تقسيط قيمة الحج من الراتب لكي يحج هذا الشخص بمعنى أنه سوف يدفع الربع من المبلغ والباقي يقسط على الشهور عن الراتب الخاص لهذا الرجل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج: الحج لا يجب إلا على المستطيع، وهو من وجد الزاد والراحلة بمعنى أن يجد نفقة ذهابه وإيابه، لكن من استدان على راتبه لتأمين مصاريف سفره جاز حجه وأسقط عنه الفرض، ولكن ذلك لا يجب عليه؛ لعدم استطاعته إلا بالدين المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٠٢)

س: أنا موظف بسيط، أعمل في إحدى الشركات الحكومية وعندي ولدان وبنت، وأسكن في شقة عبارة عن حجرة وصالة، وبعد كفاح خمس سنوات استطعت أن أشتري قطعة أرض لأوسع بها علي وعلى أولادي وأبنيها، ولكن بعد ذلك قيل لي لا ينفع إلا بعد أداء فريضة الحج، فهل أظل كما أنا وأولادي في هذه الشقة الصغيرة أم أبيع قطعة الأرض لأداء هذه الفريضة أم أبنيها أولاً وأوسع على أولادي؟ وإن موضوع البناء لا يأتي بالأمر السهل،

ولكن يحتاج مني على الأقل عشر سنوات من الكفاح لكي أبنيها، مع العلم أن لا بد وأن أفرق بينهم في المضجع ولا يوجد عندي مكان سوى حجرة واحدة لي ولهم، فماذا أفعل وأيهما أولى وأوجب؟

ج: فريضة الحج لا تجب إلا على المستطيع القادر بماله وبدنه، فمن استطاع ببدنه ولم يقدر بماله فليس الحج واجباً عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1]، فيشترط لوجوب الحج على من يملك شيئاً من المال أن يكون فاضلاً عن قوته وقوت عياله وحاجاته الأصلية، ومن الحاجات الأصلية توفير السكن الكافي له ولأولاده، فعلى هذا لا يجب الحج عليك فلا يلزمك بيع قطعة الأرض التي اشتريتها لبناء سكن عليها لأولادك، ومتى يسر الله عليك نفقة فاضلة عن قوتك وقوت عيالك وحاجة من تنفق عليهم فإنه يجب عليك الحج عندئذ.

أما إن استطاع الإنسان بماله ولم يستطع ببدنه لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يجب عليه أن ينيب من يؤدي عنه الحج والعمرة من ماله، وإن مات قبل أن يؤدي فريضة الحج أخرج من تركته من أصل ماله مبلغ يكفي لمن ينوب عنه في أداء الحج والعمرة؛ لأن النبي ﷺ سماه ديناً عندما سألته امرأة في الحج عن أبيها فقال: ((**اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء**)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س١: أريد الحج والعمرة، ولا أستطيعهما، آمل الإرشاد والمساعدة إن أمكن.

ج١: إذا كنت لا تستطيعين الحج أو العمرة فقد عذرك الله تعالى ولا شيء عليك، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية[2]، فقيد سبحانه

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ٩٧.

ركن الحج بالاستطاعة، فمن لم يستطع فلا حج عليه ولا عمرة حتى يستطيع.

ولا يجوز لك في هذا أن تسألي أحداً لأدائهما، بل اسألي الله تعالى أن يغنيك ويبلغك بيته الحرام، فإن أغناك الله تعالى بفضله وتيسرت السبل وجب عليك الحج والعمرة، وإلا فلا، وأنت في هذا معذورة والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٠٣٩)

س٣: حسبما نعرف ونسمع ونشاهد فيما يحدث في دول الخليج، بما من الله عليهم من فضله ورزقهم بخيرات كثيرة، ونحن نقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، فالله هو الرازق، المهم أنني فكرت كثيراً وترددت في حجي، وكثرة تفكيري في زيارة بيت الله جعلني أقول هذا، فقد فكرت في أن أبعث إلى أي إذاعة أو جمعية أطلب منها أن تقدم طلبي لمن يريد أن يتبرع لي بتذكرة لأداء العمرة، لكن تراجعت وخفت أن يكون في هذا الأمر شيء من أن لا يتقبلها الله مني؛ لأنني طلبت مالها، فإذا فعلت ذلك فما هو الحكم عندكم وهل يجوز ذلك؟

ج٣: ننصحك أن لا تسألي أحداً من الناس التبرع لكِ بنفقات أداء العمرة، والعمرة لا تجب إلا على المستطيعة في بدنها ومالها ومحرمها، وما دمت لا تملكين النفقة فأنت معذورة واصبري حتى ييسِّر الله لكِ ما تريدين، ونسأل الله أن يهيء لك من أمرك رشداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٨٩)

س١: أود أن أحج إلى بيت الله تعالى أو أعتمر وليس لدي أب أو أخ أو ابن أو عم، أو خال أتركه في بيتي مع أمي البالغة من العمر ٦٦ سنة، وأخواتي الثلاث البالغات والعازبات –

فرج الله عنهم بالزواج –؟

ج١: إذا كانت والدتك وأخواتك يستطعن البقاء بدونك إلى أن ترجع من سفرك للحج والعمرة وجب عليك أداء الحج والعمرة، وإن كن لا يستطعن البقاء بدونك فالواجب عليك البقاء عندهن للقيام بحاجتهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٣٤)

س١: أنا مدرس ابتدائي مصري الجنسية، ومعار للمملكة، وفي العام الرابع والأخير، وقد تمكنت بفضل من الله ونعمة من أداء فريضة الحج العام الماضي ١٤١٠هـ، ولي من الأبناء ستة بالإضافة لوالدتي وزوجتي الذين ليس لهم من عائل بعد الله غيري، ولا دخل لي سوى راتبي من وظيفتي، وكما تعلمون سماحتكم أن الحج هذه الأيام صار مكلفاً من الناحية المادية، بمعنى: أن الحاج المصري يحتاج إلى مبلغ خمسة آلاف جنيه تقريباً، وهذا المبلغ فوق طاقة وقدرة الطبقة المتوسطة من أمثالنا، وحيث إن والدتي والتي يقترب عمرها من السبعين عاماً لا تملك هذا المبلغ وليس لها عقار خاص يمكن بيعه وتدبير هذا المبلغ منه لتؤدي الفريضة فهل يجوز أن أؤدي فريضة الحج بدلاً منها؛ لعدم قدرتها المالية، وكيف؟ ولأن التكاليف لوجودي على أرض المملكة بسيطة. أفيدوني أفادكم الله.

ج١: لا حج على والدتك لعدم الاستطاعة، ولا يجزئ حجك عنها؛ لأنها تستطيع الحج ببدنها لو وجدت المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٤٢)

س: زوجة وافقت على غياب زوجها عنها في السفر لمدة سنة واحدة، والزوج يريد أن يطيل هذه الفترة بغرض تأدية فريضة الحج، والزوجة غير موافقة على بقائه إلى الحج، فهل بقاؤه حرام وما العمل؟

ج: يجوز لك التأخر لأداء الحج، ولا يشترط في الحج رضا الزوجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٩٠٦)

س: والدتي تبلغ من العمر ٧٥سنة، وترغب في أن تحج إلى بيت الله الحرام، وكل الظروف المادية متوفرة، وليس لها أولاد قصر، وهناك أمر حال دون تحقيق تأدية الحج، يتمثل في مرض والدي الذي يبلغ من العمر ٨٦ سنة، فلقد أقعده الكبر على الفراش منذ سنتين – لا يشكو ألماً – ومع ذلك فهو لا يستطيع أن يفعل أي شيء بمفرده، حتى قضاء حاجته تتم في الفراش، والوالدة أعانها الله هي التي تقوم بخدمته في جميع الأمور، طبعاً بإعانتنا لها نحن أولادها، ذكوراً وإناثاً، ولقد اقترحنا نحن أولادها بأن نحل محلها لخدمة والدنا خاصة أخواتي الكبريات، حتى تقوم بأداء فريضة الحج، فهل في هذه الحالة تسقط عنها فريضة الحج أم يمكننا نحن أولادها أن نقوم مقامها في خدمة الوالد لتؤدي فريضة الحج؟ أفيدونا يا فضيلة الشيخ أفادكم الله.

ج: إذا وجد من يقوم بخدمة والدكم المريض على الوجه المطلوب ووجد محرم يحج مع والدتكم فإنه يجب عليها حج الفريضة؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، توفرت شروط وجوبه وأدائه، فلا يجوز لها تأخيره؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٩٧٧)

س: أبلغ من العمر خمسة وأربعين عاماً ولله الحمد، ولم يسبق لي أن أديت الحج؛ لظروف عملي التي لم تسمح لي بذلك، وقدر الله أن حدث لي حادث سيارة، وقطعت إحدى قدماي وخلعت الأخرى، وأنا لا أستطيع المشي إلا على عكاز من حديد، ولكن لخطوات قصيرة جداً، ولا أستطيع أن أرمي الجمرات ولا أستطيع أن أمشي من الموقف إلى داخل الحرم للسعي والطواف، ولا أستطيع المبيت بمنى ثلاثة أيام، أفيدوني حفظكم الله: هل علي حرج لو أنني دفعت مبلغاً لأحد ليؤدي عني هذه الفريضة؟

ج: عليك أن تحج حجة الإسلام وتطوف وتسعى محمولاً أو راكباً في عربة، وتقف بعرفة والمزدلفة وتوكل من يرمي عنك الجمرات، وإذا لم تستطع المبيت بمنى فإنه يسقط عنك، ولا يجوز لك التوكيل وأنت تقدر على ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٢٧)

س: أعاني من مرض جلدي (الصدفية) مرض غير معدي في رأي الطب، هذا المرض منتشر بجسدي وبالأخص في منطقة الكتفين والصدر والبطن والأرجل والأذرع، أريد بمشيئة الله أن أؤدي فريضة الحج أو العمرة، ملابس الإحرام حين أرتديها تظهر جزءاً كبيراً من الإصابة من المرض، أنا شخصياً أنفر من شكلي حين أقف أمام المرآة، أخشى نفور الناس مني وأنا مرتدي ملابس الإحرام بفضل الله أملك مصاريف الحج أو العمرة. جزاكم الله خيراً أعني

على الجواب مع الأخذ في الاعتبار نفور الناس من أصحاب الأمراض الجلدية إذا كان المرض منتشراً بمساحات كبيرة في الجسد والأذرع، ولا يدرون هل هذا المرض معدي أم لا؟

ج: يجب عليك أداء فريضة الحج والعمرة، ووجود هذا المرض الجلدي في بعض أجزاء بدنك وخشية نفور الناس منك ليس عذراً يبيح لك أن تترك الحج، ولك أن ترتدي المخيط إن تضررت بلبس الإحرام، وعليك الفدية عن لبس المخيط، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام من الأرز أو غيره من قوت البلد، أو ذبح شاة وظهور هذا الطفح الجلدي (الصدفية) على كثير من أجزاء جسمك لا يمنعك من أداء فريضة الحج، لاسيما وقد ذكرت أنه لا يعدي كما ذكره الأطباء لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٦٨)

س٤: مازلت أعاني من شلل نصفي بسبب سقوطي من نخلة ولا أستطيع المشي إلا على عربية، وأنا مقيم في المملكة العربية السعودية، في الرياض، وناوي هذا العام إن شاء الله تعالى الحج، فهل يجب علي الحج حسب حالتي هذه وما الحكم في ذلك؟

ج٤: إذا كنت تستطيع الحج بنفسك وجبت عليك حجة الإسلام، وإذا لم تستطع الطواف والسعي بنفسك فإنك تحمل على شيء وتوكل من يرمي عنك الجمرات، أما إن كنت لا تستطيع الحج بنفسك ولا ترجو زوال المانع في المستقبل فإنك توكل من يحج عنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٣٨)

س١: طلب مني زميلي الحج معهم وسافرت معهم إلى الحج، وكان السفر على حافلة تابعة لإحدى الدوائر الحكومية، وقد أمنت لنا تلك الدائرة السكن والإعاشة، فهل حجي بعيد عن الشبهة وهل أعتبر أنني أديت الفريضة؟

ج١: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فالحج صحيح ومجزي إن شاء الله إذا كنت أديته على المشروع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٤٥)

س: توفي خالي لأمي عن عمر يناهز الخامسة والستين، وكان رحمه الله معتوهاً لا يجيد التصرف، وقد أخبرتني والدتي بأنه أصيب وعمره في حدود خمسة عشر عاماً، وأنا كما فهمت منكم سابقاً أن المعتوه تسقط عنه التكاليف الشرعية، ولكن هل يسقط عنه الحج؟ أفتوني مأجورين، وآمل أن تصلني فتواكم مبكراً حتى إذا كان عليه حج أستطيع المبادرة والحج عنه هذا العام، والله ولي التوفيق.

ج: المعتوه لا يجب عليه حج ولا غيره من العبادات؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم المجنون حتى يفيق، ومادام الأمر كذلك فلا تحج عنه، والمعتوه هو الذي فقد عقله حتى صار كالمجنون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٧٥)

س٢: هل يجوز للزوجة تحمل نفقات حج الزوج المحرم لها وحج أولادها؟

ج٢: تتحمل المرأة من نفقة زوجها الذي يسافر معها لمصلحتها من حج أو غيره مـــازاد عن نفقة الحضر التي تجب عليه لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٥٢)

س: أنا امرأة عاجزة، أعيش مع ناس قرابتي بهم في سادس جد وأمهم بنت عمي، وأنا لم أعرف أحداً من أهلي فلقد توفاهم الله وأنا صغيرة وقام ابن عمي بتربيتي وكان في منزلة أخـــي وهو عزوبي وتوفي فلم يبقى لي إلا ناس قرابتهم بي رابع وخامس وثالث جد، وقد قمت بأخذ حجة مع شخص يقربني من خامس جد، فهل هو محرم لي أم لا، وهل تجوز حجتي معـــه، وفي أثناء الحج وعند رمي آخر حجرة اصطدمت بشخص فأغمي علي، علماً بأن الحجرة لم تصـــل إلى الحوض، فما هو الذي يلزمني في ذلك؟

ج: وجود المحرم الشرعي للمرأة من أب أو ابن أو أخ أو زوج أو عم أو خال ونحـــوهم شرط لأدائها للحج، لهذا فالمرأة التي ليس لها محرم لا يجب عليها الحج حتى تجد محرماً، وما دام أنك قد حججت برفقة المذكور فأنتِ آثمة لسفركِ من غير محرم، لكن الحج صحيح، وعليك التوبة والاستغفار من السفر بدون محرم.

وأما حصى الجمار الذي ذكرت في سؤالك أنه لم يصل حوض المرمى إذا كانت واحدة كما ذكرت فنرجو ألا يضر ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٦١)

س: تسأل إحدى الأخوات التي لا تعرف العربية عن رأي الشرع فيما يلي:

- **تلك الأخت كانت نصرانية ثم أسلمت والحمد لله وحسن إسلامها، وحضرت مع زوجها إلى المملكة منذ فترة طويلة، كلما طلبت من زوجها الذهاب لأداء فريضة الحج رفض، وقال إنه عليه ديون.**
- **يحرص الزوج في كل إجازة صيفية على السفر للخارج معها ومع الأسرة، مما يضطره إلى الاستدانة.**
- **سبق للزوج الحج بمفرده.**
- **تسأل هل يمكنها الحج مع مجموعة من الصديقات ومعهن أزواجهن إذا استطاعت توفير المال؟**
- **هل من توجيه لسماحتكم للزوج؟**

ولكم جزيل الشكر.

ج: هذه المرأة لا يجب عليها الذهاب لأداء فريضة الحج إلا إذا توافر لها المحرم الذي تسافر معه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**»، ولا يجوز لها أن تسافر مع مجموعة من الحجاج ليس فيهم محرم لها لهذا الحديث؛ فعليها الانتظار إلى أن يتيسر لها المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٩٣٧٣)

س٣: هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تذهب للحج بدون رضا زوجها وهي مع أقاربها وهم إخوانها؟

ج٣: لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج إلا بإذن زوجها إلا إذا كان الحج حج فريضة؛ لأنه ليس لزوجها الحق في منعها منه إذا توافر لها المحرم، ولا يجوز لها أن تسافر بدون محرم لا للحج ولا لغيره؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**» وجماعة النساء لا تكفي عن المحرم، وحج الفريضة وغيره في هذا سواء.

س٤: إذا كنت أعمل في السعودية وأنا من دولة إسلامية مجاورة ودولتي فارضة علي أن لا أحج إلا بعد خمس سنوات وحصل لي فرصة بعد ثلاث سنوات وأنا مقيم في السعودية، هل يجوز لي أن أحج أو أنني أنتظر فرض دولتي علي؟

ج٤: إن كانت الحجة حجة الفريضة وجب عليك أداؤها عندما تسنح لك الفرصة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1]، ولا تنتظر تحديد الدولة، أما إن كانت الحجة حجة نافلة فأنت بالخيار بين أن تحج أو تنتظر إلى أن يحين تحديد الدولة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

الفتوى رقم (١٤٣٥٩)

س: قد أديت فريضة الحج لله تعالى العام الماضي، وأرجو من سماحتكم الإفادة عن هذا السؤال الآتي: أريد الحج لأحد الوالدين، فهل أحج لأمي أم الوالد؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء، ونحيط علم سماحتكم أن والديّ قد توفيا إلى رحمة الله تعالى، وإني إن شاء الله تعالى سوف أقوم بتأدية الحج هذا العام، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ينبغي لك أن تحج عمن لم يحج فرضه من والديك، فإذا لم يحج كل منهما فرضه فإنك تحج عن أمك أولاً ثم عن أبيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٤٥)

س٢: الذي ماتت والدته ولم تحج، علماً بأنها صماء بكماء ولا يدرى يوم ماتت هل تصلي أم لا؟ وإذا سألت أبي يقول: أعتقد أنها كانت تصلي، وليس متأكداً، حيث إن الناس قبل مدة في بعض المحلات لا يبالون بأمور الدين لجهلهم بتلك الأوامر والنواهي، وهو قبل أربعين سنة، أرجو الإجابة هل عليها حج فأحج عنها أم لا؟

ج٢: إذا أمكنه أن يحج عن والدته فحسن وهو من البر بها، ومن مات فأمره إلى الله ولا ينبغي السؤال عن أعماله السابقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨١١)

س: أريد أن أحج لوالدي وهو متوفى قبل سنتين ونصف تقريباً، وكيف كانت حجته هل هي مقبولة أم لا، ووضح لي بالتفسير من أقوال آيات الله وأحاديث الرسول ﷺ، وأبي حياته كان إمام الجامع، وأنا ابنه درست في المدرسة، نحمد الله ونشكر لوالدي رحمه الله وأسكنه مع الشهداء.

ج: يجوز لك أن تحج عن والدك المتوفى إذا كنت قد حججت عن نفسك أولاً، وهذا من البر والإحسان إلى والدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٦٢)

س٢: لي خال توفي ولم يعقب ولداً، هل يجوز أن أحج عنه وأعتمر تطوعاً؛ لأنه سبق له أن أدى الحج واعتمر، لكن أريد ذلك أن يصله ثواب هذا العمل؛ لما أجد له من محبة في نفسي؟

ج٢: إذا كنت حججت عن نفسك جاز لك الحج عن خالك المتوفى، وهذا من البر بخالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧١٨)

س: كان لأمي قبل خمس عشرة سنة قلادة ذهب باعتها بألفي ريال في ذلك الوقت، ثم أعطت أبي المال كأمانة عنده، فلما كان وقت الحج طلبتها منه فأقسم بالله أنه ليس معه منها الآن شيء، سوى خمسمائة ريال (٥٠٠ ريال) سعودي، وقد طلبتها منه كي تعطيها إياه ليحج لأمها، فقال أبي: أنا أتكفل بأن أحج لأمك، وكان الحجاج يحجون على الأكثر بألف ريال أو ثمانمائة ريال (١٠٠٠ أو ٨٠٠) ما بين هذين الرقمين، فرضيت أمي بذلك، لما عاد الحاج من موسم الحج طلبت منه (٥٠٠) أجراً لأبيها كي يرجع إلى بلاده، حيث لم يكن معه شيء، أي أبيها، فأقسم أنه ليس معه سوى (٥٠٠ ريال) فأخذتها منه وأخلته بخمسمائة ريال أخرى، فتبقى ألف ريال، وذلك ليحج عن أمها المتوفاة، علماً أن أمها قد سقط فرضها وحجته لها ليست فرضاً.

فضيلة الشيخ: فما على أبي منها هل يحج عنها، وإذا أراد أن يوكل من يحج عنه لها هل يصح ذلك مع فرق الوقت والمادة؟ حيث إن الحجاج لا يحجون بأقل من ستة آلاف ريال، وهل يجوز أن يتصدق بمالها كما أعلمك أن على أبي حجة لها، وذلك في عقد النكاح بينه وبين أمي من دون الحجة، وطلبه منها أنه سوف يحج لها بالمال ثمن العقد، وهل يجوز أن يجمع بينها في حجة، وماذا يفعل فهو كثير المشاغل، وهل يجوز أن أحج له عن الحجتين أم ماذا أفعل؟

ج: بعد أن دفع والدك لوالدتك جزءاً من دينها وهو خمسمائة ريال، وأحلته بخمسمائة ريال، وبقي ألف ريال، فإن كان التزم بأن يحج به لجدتك – أم والدتك – فإن ذلك يلزمه الآن، بأن يبادر بالحج عنها، وعدم التأخر، وإن لم يتمكن بسبب أشغاله فله أن يوكل من ترضاه والدتك بعد أن يعطيه ما يكفيه للحج، وإن زاد بسبب تأخره عن أداءه في وقت كان هذا المبلغ يكفي، وإن وكلك بالحج عن جدتك ورضيت والدتك سواء أخذت هذا المبلغ أو تنازلت عنه لوالدك فذلك جائز، ولا يجمع حجتين في وقت واحد عنه وعن غيره، وأما التزامه بأن يحج بوالدتك في عقد المهر فيجب عليه الوفاء به، ويحج بها ولا يوكل من يحج عنها مادامت حية قادرة، ويحسن أن يجمع بينهما بأن يذهب بوالدتك إلى مكة تحج عن نفسها

ويحج هو عن جدتك إذا كان قد حج عن نفسه، وإن لم يحج عن نفسه فيلزمه أن يحج عن نفسه أولاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٥٠)

س: أفيدكم أن لي عمة قد أودعتني مبلغاً قدره (أربعون ألف ريال ٤٠,٠٠٠) وقالت لي: اصرف منه في حجة، وسألتها عن الباقي؟ فقالت: كيفك فيه، والمرأة الآن طاعنة في السن، ومخرفة لا يؤخذ منها جواب ولا تدرك، فاحترت في المبلغ هل يحق لي أن أصرفه في بعض أعمال البر ليكون ثواب ذلك لها، أو لا يحق لي ذلك؛ لكونه حقاً للورثة بعد وفاتها، ولا أعلم عن نيتها بقولها: كيفك فيه، ولا يؤخذ عنها جواب الآن.

ج: عليك تنفيذ الحجة التي أوصتك بها عمتك إن لم تكن نفذتها، وتنفق عليها من باقي المبلغ بالمعروف إن كانت بحاجة إلى نفقة، والباقي تحفظه إلى أن تموت ويضم إلى تركتها، وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٢٦)

س: عندي أم طاعنة في السن، مع العلم أنها فقدت البصر وتريد الحج، هل يجوز لها أن توكل في الحج والعمرة؟ مع العلم أنها لم تحج حج الفريضة، وتبلغ من العمر خمسين سنة تقريباً، هذا وجزاكم الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء.

ج: الواجب على أمك الحج بنفسها إذا استطاعت من جهة المال، أما العمى فلا يمنع من حجها بنفسها، ولا يسوغ لها الاستنابة؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ الآية [1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٣٩٣)

س٢: والدي ووالدتي توفيا وأنا عملت عمرة سابقاً، والآن وأنا أعمل في شركة من شركات المملكة، وفي نيتي أن أحج لي أنا خاصة، فهل يجوز لي أن أهب عمرة لوالدي ووالدتي مع هذه الحجة؟

ج٢: إذا حججت واعتمرت عن نفسك جاز لك أن تعتمر وتحج عن أمك وأبيك كل على حدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٥٣٠)

س٣: عندي قريب لي قد توفي وهو لم يحج طول حياته حج الفرض، وأنا أريد أن أحج عنه، كيف طريقة الحج عنه وهو قد توفي في سبب مرض أعاذنا الله وإياكم منه، وهذا الشخص من جماعتي، وأريد أن أحج عنه لوجه الله ليس في طلب منفعة أو أريد منه شيئاً؟

ج٣: لا بأس أن يحج المسلم عن أخيه المسلم، سواء كان قريباً له أم لا، وسواء أخذ مالاً يحج به أم لا، وكيفية الحج عن الغير أن تنوي عقد الإحرام عنه، وإن قلت: (لبيك اللهم عن

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

فلان) فلا بأس، ثم تؤدي المناسك بنية أنها عنه، لكن لا بد للنائب أن يكون قد حج عن نفسه أولاً؛ لأن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي ويقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «**ومن شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب لي، فقال النبي ﷺ: «**أحججت عن نفسك؟؟**» قال: لا، فقال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧١)

س: هل يجوز لي أن أحج عن والدتي من زكاة مالي؟

ج: لا يجوز لك أيها السائل أن تدفع شيئاً من زكاة مالك للحج عن أمك المتوفاة؛ لأنها إن كان لها تركة ولم تحج فإنها يحج عنها من تركتها، وإن لم يكن لها تركة فإنها لا يجب عليها حج؛ لأنها كانت غير مستطيعة، والحج إنما يجب على المستطيع، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٣١)

س٢: هل يجوز للمسلم أن يحج عن أخيه وهو لم يحج لأنه فقير لا يستطيع، ولكن يريد أن يحج عن أخيه؛ لأن أخاه طلب منه أن يحج عنه؟

ج٢: لا يجوز للمسلم أن يحج عن غيره حتى يؤدي الحج عن نفسه أولاً؛ لقوله ﷺ للذي سمعه يلبي عن رجل اسمه شبرمة: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» ثم إن النيابة في الحج أو العمرة لا تجوز إلا عن ميت أو عاجز عن مباشرة الحج بنفسه، عجزاً بدنياً مستمراً؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٦٧)

س٣: ما حكم الشرع في رجل حصل على مقدار كبير من المال، من هذا المال أرسل أبويه للحج في مكة، والحال أن الرجل لم يحج بعد؟

ج٣: من استطاع الحج وهو لم يحج من قبل فإنه يجب عليه المبادرة بأداء الفريضة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1]، فإن لم يبادر بقي الحج في ذمته، وأما تحجيجه لوالديه قبل أن يحج هو فلا بأس به، وإنما الممنوع أن يحج بنفسه عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؛ لقول النبي ﷺ لبعض الصحابة لما سمعه يلبي عن شخص آخر: «**هل حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». وهو الشخص الذي سمعه يلبي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

الفتوى رقم (١٤١٩١)

س: أصبت بمرض في آخر شهر ذي القعدة عام ١٤١٠هـ في بطني، ثم يصل إلى دماغي ثم أحس ببرد في قلبي ورشح الرجلين، وكان داعي الخوف عندي في حاجتين: الأولى: بأن هذا المرض فيه الوفاة قبل أداء فريضة الحج. الثانية: أخاف إن عزمت على السفر وسافرت وأنا مريض أن أموت مذنباً بسبب سفري مريضاً، ثم توكلت على الله وسافرت ووصلت الميقات يوم ستة ذي الحجة ١٤١٠هـ، وأحرمت بعمرة تمهيداً بها إلى الحج ولم أشترط، ثم أديت العمرة وتحللت ثم رجع علي المرض وجعل عندي كآبة في النفس وكره للنظار في غير قصد، ثم رجعت إلى بيتي قبل أن أتلبس بأعمال الحج، لا إحرام ولا غيره.

أرجو إفادتي عن حكم ما حصل، وماذا أفعل إن استمر المرض معي في المستقبل أثابكم الله؟

ج: **أولاً**: بالنسبة لإحرامك بالعمرة متمتعاً إلى الحج وإنهاء أعمال العمرة وعدم الإحرام بالحج لعدم تمكنك من الدخول فيه، فلا شيء عليك في ذلك.

ثانياً: إذا استمر معك المرض و لم تستطع تأدية الحج بنفسك و لم يرج الشفاء من ذلك المرض جاز لك أن تنيب من يحج عنك حجة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٢٤)

س: يوجد امرأة عجوز تجاوزت السبعين عاماً تقريباً وهي فاقدة البصر حالياً، وهي ميسورة الحال تستطيع أن تجد نفقة الحج، وتريد أن تحج ولها ثلاثة أولاد ذكور، هل يلزمهم الحج بها على ما هي عليه من هرم وعمى، أم أنه يجوز أن تؤجر من يحج عنها والحال هذه، أم يلزمها الحج؟ أفتونا جزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم.

ج: المرأة الكبيرة المذكورة إذا كانت تستطيع الوصول إلى مكة راكبة ووجدت محرماً وجب عليها الذهاب إلى الحج، وإن كانت لا تستطيع الوصول وجب عليها أن تنيب من يحج ويعتمر عنها من أبنائها أو غيرهم إذا كانت قادرة قدرة مالية، وإذا لم تكن قادرة من الناحية المالية وتبرع لها أحد أولادها بالحج بنفسه أو بإنابة غيره عنها جاز ذلك ودفع عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٩٠)

س١: رجل وقف بعرفات ثم اعترضه مرض منعه من الاستمرار في أداء بقية المناسك من المبيت بالمزدلفة ومنى ورمي الجمرات، والحلق أو التقصير والذبح، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وقد اضطر للسفر إلى بلده عقب إصابته بالمرض، وقد لازم الفراش ولم يبرأ من مرضه حتى مات، وقد تحلل من إحرامه عقب مرضه ولبس المخيط – فهل ينوب أحد مكانه لأداء طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، أو ينوب عنه في أيام الحج في المبيت بالمزدلفة وفي رمي الجمرات والحلق أو التقصير، والطواف بالبيت والسعي، أم ينوب عنه في الطواف؛ لأنه ركن ويجوز أداؤه قضاء؟

ج١: إذا كان المرض مستمراً مع المذكور حتى مات قبل أن يتمكن من أداء النسك الذي أحرم به – فلا شيء عليه، ولا يناب عنه فيه، بدليل حديث الذي وقصته راحلته مع النبي ﷺ، ومات ولم يأمر النبي ﷺ بالنيابة عنه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته، قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.[1]

(١) البخاري ٢/٧٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٣٦٧)

س: أنا رجل أبلغ من العمر ٢٩ عاماً، وأريد أن أقضي فريضة الحج، ولكنني معوق، أصبت بمرض في صغري وأعاقني عن المشي تماماً، فكيف أعمل لأقضي فريضة الحج؟

ج: إذا كنت عاجزاً عجزاً بدنياً لا يرجى برؤه فيجب عليك إن كان لديك مال أن تدفع منه لشخص قد حج عن نفسه واعتمر؛ ليقوم عنك بأداء فريضة الحج والعمرة، من حيث وجبا عليك، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «**فحجي عنه**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س١: لي أخ حدث له حادث فعجز عن الوقوف والمشي وحتى عن خدمة نفسه وجسمه سليم وعقله وذاكرته جيدة، إلا أنه كثير النسيان، فقامت والدته بتأجير شخص ليحج عنه، فهل يجوز الحج عن الحي، وهل يسقط عنه الحج، أم أنه يجب أن يحج عنه أحد أقاربه؟

ج١: إذا كان أخوك لا يستطيع مباشرة الحج بنفسه وعجزه مستمر لا يرجى زواله – فإنه ينيب من يحج عنه؛ لحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ أن أباه لا يستطيع الثبات على

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الراحلة: هل يحج عنه؟ فقال له النبي ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**»، وإذا حج عنه غيره من الأقارب أو غيرهم بإذنه فلا بأس؛ للحديث المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٦٥)

س: وكلت أحد الأشخاص بأداء الفريضة عن والدتي، ولعلمي المؤكد بأن أداء الفريضة يستلزم الجهد والمال فقد أعطيت الموكل إليه مبلغاً من المال حتى يتسنى له الصرف منه، ولكن هذا الشخص أخبرني بأنه يعمل لدى أحد المطوفين في خدمة الحجيج ولا يصرف أي مبالغ مطلقاً من وقت خروجه لأداء الفريضة حتى رجوعه منها، وحاولت إفهامه بأنه حتى يُقبل الحج لا بد من بذل المال، ولكنه رفض فأقنعته بأن يقبل المبلغ على أساس أنه هدية، وقد قبل اقتراحي بعد نقاش طويل، وسافر وأتم الفريضة ورجع بسلامة الله، وفوجئت بأنه يرجع لي المبلغ؛ لأنه علم أثناء وجوده بالمزدلفة بأن هذا المبلغ الذي أخذه كهدية يحرمه من أجره الشخصي عند الله من أداء الفريضة، وغضب مني لأنه ظن أنني أعلم بأن أخذه لهذا المبلغ سيحرمه من أجره وثوابه عند الله؛ لأنه أخذ الأجر الدنيوي (المبلغ) وقد سبب لي هذا إحراجاً كثيراً، فأنا أدرك بأن الحج يجب أن يتوفر فيه شرط بذل المال، وأريد أن أعطيه هذا المبلغ بأي صورة إن كانت هدية أو تعبيراً عن شكر وتقدير لشخصه، أرجو من سماحتكم أن تفيدوني عن الطريقة التي أعطيه بها هذا المبلغ دون أن تحرمه من أجره عند الله بأداء تلك الفريضة لوالدتي؟

ج: إذا كان هذا الشخص الذي وكلته بالحج عن أمك قد أدى المناسك بنية النيابة عنها فحجه عنها صحيح، ولكما في ذلك الأجر ولوالدتك ثواب الحج إن شاء الله، سواء أخذ المال الذي دفعته إليه أم لم يأخذه، وإذا تركه تعففاً واحتساباً فهو أعظم لأجره وأحرى لقبول حجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٢٨)

س: والدتي تبلغ من العمر خمسين سنة، وهي الآن بصحة جيدة ولم يسبق لها حج ولا عمرة مطلقاً، وقد حاولت أن أحج بها أو أعتمر، ولكن دون جدوى وترد علي بقولها: الحج بتيسير الله وسأحج إن شاء الله.. وهكذا.

ومشكلتها الحقيقية هي: أنها مصابة بخوف ورعب من ركوب السيارة، بل طيلة الخمسين سنة لم تركب سيارة قط، ولا يُتصور أن تقلها سيارة مطلقاً، وقد حاولت إخراجها من هذا المأزق بإركابها معي، وكل المحاولات باءت بالفشل، وربما إذا علمت بمحاولتي هذه شددت على ذلك، وربما تصل إلى درجة المقاطعة، حتى خروجها من بيتها قليل جداً، بل نادر، هذه مشكلتي ولا أدري ما الواجب عليّ تجاه هذه الأم، وخاصة في أدائها لهذه الفريضة. آمل من سماحتكم الرد العاجل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالواجب الانتظار لعله يزول هذا المانع وتحج والدتك بنفسها حجة الإسلام؛ لأن هذا هو الواجب عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1]، وهذا المانع الذي تذكر يرجى زواله في هذه الحال، فإن تعذر حجها بنفسها فحج عنها؛ لأنها والحال ما ذكر في حكم العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الحج، وفي حكم المريض الذي لا يرجى برؤه.

نسأل الله أن يضاعف لك الأجر، وأن يمنحها الشفاء والعافية حتى ينشرح صدرها للحج بنفسها.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٩٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٥٢)

س: لي خالة مريضة بمرض نفسي، وتخضع للعلاج الآن، والمشكلة أنها لا تستطيع تحمل الزحام، فإذا رأت ازدحام الناس تتوتر وتضطرب وتصعب السيطرة عليها، وأذكر أنني قد أخذتها للعمرة عام ١٤١٨هـ وقد أتعبتنا كثيراً بسبب ارتفاع صوتها وتعبها، والمشكلة الآن أنها لم تحج ولا أدري ما العمل؛ لأنها والوضع هكذا لا تستطيع الحج، وأردت من سماحتكم إفتاءنا في الموضوع حفظكم الله: هل أجعل من يحج عنها أم أنني آخذها للحج أم ماذا أفعل؟

ج: الواجب الانتظار لعله يزول هذا المانع عن خالتك وتحج بنفسها، فإن استمر هذا المانع وأيستم من زواله فإنها توكل من يحج عنها حجة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٧٤)

س: أمي كبيرة السن، ومقيمة بمصر ولا تقوى على أداء شعائر أو مشاعر الحج؛ لأنها مع كبر السن مصابة بآلام المفاصل، فلا تقوى على المشي، وقد حججت لنفسي قبل ذلك وحججت لأمي هذا العام ١٤١٧هـ، فهل حجتي لأمي هذه مقبولة مع عدم توافر الاستطاعة لأمي أم لا؟ وفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين وأفاض عليكم من علمه.

ج: النيابة في الحج عن الحي العاجز لكبره أو مرض لا يرجى برؤه جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه حجة الفريضة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما)، وعلى

ذلك فحجك عن أمك وهي بهذه الحال المذكورة صحيح إذا كان بإذنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٧٢)

س: أنا رجل مريض أعاني من مرض نفسي، ومع زحام الناس يشتد بي المرض.

السؤال: هل يجوز أن أوكل رجلاً بأجرة أن يحج عني نظراً لعدم مقدرتي الحج مع أنني لم أحج من قبل.

ج: إذا كنت عاجزاً عن مباشرة الحج بنفسك عجزاً مستمراً لا يرجى زواله فإنه يجب عليك أن تنيب من يحج عنك حجة الإسلام، وتدفع له تكاليف الحج المالية بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولاً حجة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٨٥)

س٢: والدتي مريضة بمرض في رجلها، تستطيع المشي ولكن بقلة، وأحوالها المادية ضعيفة، لا تستطيع العمرة، ولها ولد في السعودية يعمل بها، ويستطيع أخذ عمرة أو حجة لها، علماً بأنه قد أخذ لنفسه عمرة وحجة، فهل يجوز ذلك؟ علماً بأن أحواله المادية لا تكفي ذلك؟ أفيدونا.

ج٢: لا تجوز النيابة في الحج إلا عن العاجز عجزاً مستمراً أو المتوفى، وأما الذي يرجى زوال عجزه في المستقبل فإنه ينتظر حتى يزول عجزه ويحج هو بنفسه، فإذا كانت والدتك كذلك فإنها تنتظر زوال المانع وتحج بعد ذلك، أو تحج معك وهي في هذه الحالة، وتحمل على شيالة في الطواف والسعي وترمي عنها الجمرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٢٣)

س: والدي توفي من مدة حوالي خمسة عشر عاماً وهو مسلم يصوم رمضان ويعطي الزكاة مستحقيها، ويتصدق ويفعل الخير، ومشهود له بذلك لكنه لا يصلي نهائياً، لا جمعة ولا جماعة، وإنه لم يحج طيلة حياته، وإنني الآن في حيرة من أمري أريد أن أحج عن والدي، فهل يجوز أن أحج عن والدي المتوفى؟

ج: إن كان المقصود بسؤالك أن والدك يترك صلاة الجماعة ويصلي وحده فقد ترك واجباً يأثم بتركه إثماً عظيماً، لكنه لا يكفر بذلك، ويدعى له، ويحج عنه، وإن كان المراد أنه لا يصلي نهائياً، لا منفرداً ولا مع الجماعة، فإنه غير مسلم إذا لم يكن تاب قبل موته، فلا يجوز الدعاء له، ولا الحج عنه؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» خرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٠٦)

س٣: هل يجوز الصيام عن الأموات الذين عليهم دين أم لا، وكذلك الصلاة والحج؟

ج٣: من مات وعليه فرض حج فإنه يعطى من تركته من يحج عنه؛ لأنه دين عليه لله يجب قضاؤه، وإن لم يكن له تركة وحج عنه أحد أقاربه أو أحد إخوانه من المسلمين نفعه

ذلك وأبرأ ذمته، بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولاً، وكذلك إذا كان عليه فرض صيام من شهر رمضان أو من نذر وصام غيره عنه أجزأه ذلك؛ للأحاديث الواردة في قضاء الحج وقضاء الصيام عن الميت، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمه، قال: «**ومن شبرمة**» قال: أخ لي أو قريب لي، فقال: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمه**» أخرجه أبو داود وغيره، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فإن لم يتيسر من يصوم عنه أطعم عنه من التركة عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد لبعض الفقراء، أما الصلاة فلا يصلى عنه لا فرضاً ولا نفلاً لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٣٥)

س٢: أنا أرغب أتصدق لولدي، فهل ذلك جائز أم لا، وهل يلزم ولدي حجة الإسلام أم لا؛ لكونه بلغ ثمانية عشر عاماً ولم يحج، وهل يجوز لي أن أسمي على اسم ولدي المتوفى إذا رزقت بمولود آخر؟

ج٢: الصدقة عن الميت من أعمال البر الشرعية التي يلحق ثوابها الميت على نية المتصدق والأدلة من السنة على هذا كثيرة، وحجة الإسلام واجبة على ابنك المذكور لبلوغه سن البلوغ إذا كان مستطيعاً للحج، وعليه فإن كان له تركة فيحج عنه من تركته، وإن وجد متبرع يحج عنه جاز ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو أن أباك ترك**

ديناً عليه أقضيته عنه؟» قال: نعم، قال: «**فاحجج عن أبيك**»[1] رواه النسائي وغـــيره، ولا حرج في التسمية على اسم ولدك المتوفى إذا رزقت بمولود آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٩٢)

س١: توفي عم لي وترك تركة كبيرة، وليس له أولاد ولم يؤد فريضة الحج مع الاستطاعة البدنية والمالية، فهل على إخوته أن يخرجوا من التركة جزءاً ويذهب أحدهم ليحج عن أخيه أم لا؟

ج١: يجب أن يخرج من تركة الميت ما يحج به عنه من بلده التي توفي فيها، بشـــرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه، وسواء كان النائب من القرابة أو من غيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٠٢)

س٢: هل يجوز التحجيج عن الميت من ضمانه الاجتماعي الذي كان يستلمه وهو على قيد الحياة أم لا؟

ج٢: إذا كان قد توافر لديه من المال الذي يصرف له من الضمان الاجتماعي أو غيره ما تحصل به الاستطاعة، وكان لم يؤد فريضة الحج – فإنه يحجج عنه من هذا المال مقدماً علـــى حق الورثة كسائر الديون، أما إذا كان قد حج الفريضة فلا يحجج عنه من هذا المال ولا غيره من التركة، إلا إذا أوصى بذلك بشرط أن يكون الموصى به بقدر الثلث أو أقل منـــه، إلا أن

(١) (سنن النسائي) ١١٨/٥.

يجيز الورثة المرشدون مازاد على الثلث، أما إن كان المقصود أن الضمان استمر يصرف بعد وفاة الميت لعدم علم الجهة التي تصرفه بموته فهذا مال مأخوذ بغير حق، فلا يجوز الحج به عنه، ويجب إعلام الجهة بموته حتى يطبق في حقه النظام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٠٩)

س١: أنا امرأة ولي ولد شاب في العشرين من عمره، وقد توظف في الجيش، وبعد التخرج نقل إلى منطقة جيزان، وقد فرحنا لأنه قريب منا، ولقد استمر في الجيش سنة كاملة، وفي يوم من الأيام أثناء ذهابه إلى الدوام صار عليه حادث وتوفي، وأنا الآن قد نويت له حجة، هل الحجة وجبت عليه أم لا، وقد تأثرت كثيراً لأنه لم يذهب هذا اليوم من عندي، وأتمنى أن يكون شهيداً، فهل هو شهيد لأنه كان يسير إلى العمل، وقد علمنا أنه صلى صلاة الفجر وقد سمعنا في حديث: (من صلى الفجر فهو في ذمة الله) علماً بأنه كان طول حياته لا يكذب على أحد، وكان مطيعاً لوالديه، ولم يخالف لهم أمراً حتى إن أباه قد ضربه بسبب خلافات بسيطة ولكنه لم يقل كلمة سيئة أبداً، ولم يرجع في وجهه أبداً.

ج١: إذا كان ابنك أدركه الموت قبل أن يحج حجة الفريضة فإن كان له مال وجب أن يخرج من تركته ما يحج به عنه؛ لأن حجة الإسلام تجب على المسلم الحر القادر العاقل البالغ، ويحصل البلوغ بأحد علاماته أو بلوغ خمسة عشر عاماً، ويدل لذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»، فدل ذلك على أن من مات وعليه حج فإنه يجب على أحد أولاده أو أقاربه أن يحج عنه من ماله، أو يجهز من يحج عنه من مال الميت.

أما إذا لم يكن له مال عند وفاته فإن الحج لم يجب عليه؛ لعدم قدرته عليه، لكن يستحب

لأحد أقاربه أن يحج عنه، وله الأجر والثواب الكثير إن شاء الله تعالى، وينبغي لك الدعاء له، وسؤال الله له المغفرة والرحمة والتصدق عنه، إن قدرت على ذلك، كما ننصحك بالصبر على فقده واحتسابه عند الله، وعدم الجزع على موته، واحمدي الله على قضائه وقدره، وموت ابنك بسبب حادث سيارة يرجى أن يكفر الله عنه ذلك سيئاته، فإن المصائب والحسنات تكفر الذنوب، وتمحو السيئات، وإن عظم البلاء مع عظم الجزاء، والله سبحانه إذا أحب قوماً ابتلاهم، وحيث إن ابنك قد ختم آخر أيامه بعمل صالح فأدى صلاة الفجر ذلك اليوم الذي توفي فيه وهو مطيع لوالديه كما ذكرت فإنه يرجى له الخير الكثير من الله تعالى، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس بن سيرين قال: سمعت جندباً القسري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم**»[1] وفي رواية للإمام أحمد في (مسنده): «**من صلى صلاة الفجر فهو في ذمة الله فلا تخفروا ذمة الله عز وجل، ولا يطلبنكم بشيء من ذمته**» وروى الإمام الترمذي وابن ماجه نحوه، والمقصود بذلك: أداء الصلاة في جماعة كما دلت على ذلك الأحاديث الأخرى الثابتة، ونسأل الله سبحانه المغفرة لابنك وأن يتجاوز عما حصل منه من سيئات وإذا حججت عنه فلك أجر عظيم إذا كنت قد حججت عن نفسك، ولكن الحج لا يلزمك عنه بمجرد النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٩٤)

س٣: ما حكم من حج عن والديه الذين توفيا، وهل الحج عنهما عدة مرات مشروع في دين الله، أم واحدة تكفي عنهما؟ علماً أنهما أديا الفريضة.

(١) أخرجه أحمد ٣١٢/٤، ٣١٣، ومسلم ٤٥٤/١، ٤٥٤-٤٥٥ برقم (٦٥٧) والترمذي ٤٣٤/١ برقم (٢٢٢)، وابن حبان ٣٧/٥ برقم (١٧٤٣).

ج٣: يستحب الحج عن الميت لمن حج عن نفسه، ولا بأس بتكرار ذلك؛ لأنه زيادة خير لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٥٤٥)

س: جدتي قد أوصتني بأن أحج لها، وحيث إنني مقعد بسبب رجلي وكبر سني ولا أطيق الحج فقد كلفت المدعو (م.س) للحج عني لجدتي، وقد تكفلت بمصاريف حجه فأعطيته مبلغ ألفين وستمائة ريال لذلك، فهل تجزئ هذه الحجة عن تلك الوصية؟

ج: لا مانع أن توكل من يحج عن جدتك التي وكلتك أن تحج عنها بشرط أن يكون من توكله ثقة، وقد حج عن نفسه، ولا مانع أن تدفع له مالاً يحج به سواء كان من مالك أو من مال موكلتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٩١)

س٢: ما حكم من يأخذ جعلاً على حجة من الناس إذا زاد عن متاعه في السفر؟

ج٢: من أعطي مبلغاً من المال ليحج عن غيره وبقي معه شيء من ذلك المبلغ بعد تكاليف الحج فإن كان شرط عليه رده فإنه يرده وإلا فهو له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨١٧)

س: رجل يعمل في شركة، وقد منحته الأجور قبل وقتها طلباً منه أن يحج، ووعد بإتمام العمل. السؤال: هل يجوز له الحج بها أم لا؟

ج: نعم يجوز لك الحج بهذا المال الذي منحتك إياه الشركة مقابل عملك فيها في المستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٠٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس مجلس إدارة إحياء التراث الإسلامي بالكويت، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥١٧١) وتاريخ ١٤١٦/١٠/٢٩هـ، وقد سأل المستفتي أسئلة، وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي:

س١: يتقدم إلينا بعض المحسنين طالبين إنابة من يقوم بالحج عن ذويهم حج نفل، علماً أن هؤلاء الذين يحج عنهم أحياء، وقادرون على الحج، فهل يجوز ذلك؟ وهل تجوز الإنابة في الحج عن الميت نافلة لا فريضة؟

ج١: النيابة في الحج إنما وردت في حق الميت أو الحي العاجز عن الحج، عجزاً مستمراً، أما الحي القادر على الحج فلا دليل على النيابة عنه ولو كان الحج نفلاً.

س٢: هل يجوز أن يتبرع مسلم لآخر بنفقة الحج ليحج عن نفسه علماً أن المتبرع له قادر على أن يحج من ماله؟

ج٢: يجوز للإنسان أن يحج بالمال الذي يبذل له من غير سؤال ولو كان قادراً على الحج من ماله، ولكن حجه من ماله أفضل ليجتمع له أجر الحج وأجر النفقة فيه.

س٣: هل يجوز أن يتبرع محسن لطلاب العلم الفقراء أو غيرهم بأن يحجوا عن أنفسهم حجة الإسلام، وهل يجوز هذا في حجة النافلة؟

ج٣: مساعدة الفقراء بالمال ليتمكنوا من الحج فرضاً أو نافلة فيها فضل عظيم؛ لأنها من التعاون على البر والتقوى، أما الأغنياء فإنهم يحجون من مالهم وليسوا بحاجة إلى المساعدة.

س٤: هل يجوز للمسلم أن يتبرع من ذات نفسه أن يحج عن مسلم لا تربطه به نسب، حج فرض أو نفل؟

ج٤: يجوز أن يحج عن غيره من المسلمين ولو لم تربطه بالمحجوج عنه قرابة إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو حياً عاجزاً عن الحج بنفسه لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه؛ لما ثبت أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عن أبيك**» متفق على صحته، ولما ثبت من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا الظعن، أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**».

س٥: هل يجوز تكليف رجل من الهند مثلاً أن يحج عن ميت من أهل الكويت، وهل يجوز تكليف رجل يعيش في داخل المواقيت كجدة أو مكة مثلاً أن يحج عن غيره ممن يعيش في دولة بعيدة؟

ج٥: لا بأس أن ينوب عن غيره في الحج ولو اختلف بلد النائب عن بلد المنوب عنه، ولو كان بلد النائب أقرب إلى مكة من بلد المنوب عنه؛ لأنه لا دليل على اشتراط اتحاد البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٥١)

س: لقد أراد والدي الحج في سنة من السنوات (قبل ٥٧ سنة) تقريباً، وقد كان عمري في ذلك الوقت دون البلوغ، فعلم أحد الناس بعزم والدي على الحج، وإنني سأذهب معه فقال

له: إن هناك امرأة أجرتني بزرع على أن أحج عنها، وقد علمت أنك ستذهب للحج ويذهب معك ولدك، فأنا أريد منك أن تأذن لولدك بالحج عن تلك المرأة بدلاً عني، فقال والدي: أنا لا أستطيع ذلك إلا بعد أن نستفتي، ومن ثم سألا شخصاً كان يفتي في زمنهم ذلك، فأفتاهما بالجواز، وعلى هذا تم الاتفاق بين والدي وذلك الرجل على أن أحج بدلاً منه عن تلك المرأة بـ (١٢ ريالاً) وجهزني ببعض الأشياء، وفعلاً ذهبت مع والدي مشياً على الأقدام وتم الحج وأخذنا المبلغ من الرجل.

وسؤالي هنا: ما حكم حجي هذا عن تلك المرأة، وإن ثبت عدم إجزائه فعلى من يكون أنا ووالدي أم على ذلك الرجل؟ أرجو إفتائي والله يوفقكم والسلام.

ج: نيابتك في الحج عن المرأة المذكورة قبل بلوغك لا يجزئ عنها؛ لأن حجك عن غيرك لا يصح قبل أن تحج عن نفسك وتعتبر هذه الحجة واقعة عنك نافلة لعدم بلوغك، ويجب على الرجل الذي أخذ الزرع من المرأة أن يحج عنها، وعليك رد الدراهم إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٨٠٨)

س٤: إذا توفي إنسان ونوى أحد أقربائه أن يعتمر وثواب أجرها لهذا المتوفى هل تصح عمرته، وهل أجرها يصل بإذن الله تعالى إلى هذا المتوفى؟

ج٤: تجوز العمرة عن الميت ممن قد اعتمر عن نفسه عمرة الإسلام، ويصل ثوابها إلى الميت إذا تقبلها الله سبحانه، وهكذا الحج يجوز عن الميت المسلم ممن قد حج عن نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٤٦)

س: أريد الحج لهذا العام وأنا أسكن في المنطقة الشرقية، وأهلي في جدة وأريد أن أحج متمتعاً، فهل يجب علي الإحرام من جدة أو من ميقات السيل وإذا أحرمت من السيل هل يجب علي أن أخلع الإحرام وأنا متمتع بالحج والعمرة معاً في جدة قرب الأهل أو يبقى علي الإحرام حتى قرب الحج؟

ج: من مر على أحد المواقيت أو حاذاه من الجو أو غيره وهو يريد الحج أو العمرة فإنه يجب عليه الإحرام من ذلك الميقات ولو كان بيته في جدة أو في مكة، وإذا أحرم قارناً فإنه يبقى على إحرامه من الميقات إلى أن يرمي الجمرة يوم النحر ويحلق رأسه أو يطوف للإفاضة وإن ذهب إلى أهله في جدة قبل الحج فإنه يذهب بإحرامه ويبقى بإحرامه لا يحله حتى يؤدي المناسك، أما من أحرم من الميقات بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فإنه إذا أدى العمرة يتحلل من إحرامه ولا بأس أن يذهب إلى جدة أو غيرها ثم يحرم بالحج من المكان الذي هو مقيم فيه بعد العمرة، وهكذا القارن بين الحج والعمرة يشرع له أن يطوف ويسعى إذا وصل مكة ويجعلها عمرة ويحلق أو يقصر إذا لم يكن معه هدي ثم يحرم بالحج في وقته من مكانه الذي هو مقيم فيه في مكة أو خارجها ويكون بذلك متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وهكذا من أحرم بالحج مفرداً وليس معه هدي فإنه يشرع له أن يجعل إحرامه عمرة كالقارن لأن النبي ﷺ أمر القارنين من أصحابه والمفردين للحج الذين ليس معهم هدي بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٥٢)

س: شخص مقيم خارج مكة في المنطقة الجنوبية له أغراض في مكة وعند مغادرته خارج السعودية يتوجه إلى مكة لأخذ أغراضه وإذا تحتم جلوسه بمكة يوماً أو يومين هل يدخل مكة محرماً أم لا؟

ج: من أراد دخول مكة لحج أو عمرة وجب عليه الإحرام من الميقات الذي يمر به ومن دخلها لزيارة أو حاجة ونحوهما ولم ينو النسك لم يلزمه الإحرام لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز